اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

اجتمـاع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الأولى
جنيف، سويسرا، ٨–١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨ **٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨**

قـرار

FCTC/MOP1(1) **اعتماد النظام الداخلي لاجتماع الأطراف ونظامه المالي**

اجتماع الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره المادة ٣٣–٤ من بروتوكول القضـاء على الاتجار غير المشـروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) التي تنص على أن النظام الداخلي والنظام المالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصـحة العالمية الإطارية بشـأن مكافحة التبغ ينطبقان على اجتماع الأطراف في البروتوكول، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات عليهما، ما لم يقرّر اجتماع الأطراف خلاف ذلك؛

وإذ يشـير إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد اعتمد النظام الداخلي في دورته الأولى التي عُقِدت في عام ٢٠٠٦، وعدّله في دورتيه السادسة التي عُقِدت في عام ٢٠١٤ ودورته السابعة التي عُقِدت في عام ٢٠١٦، على التوالي؛

وإذ يضـع في اعتباره أن مؤتمر الأطراف كان قد اعتمد في دورته الأولى اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية ونظامها المالي[١] ليكونا بمثابة اللائحة المالية لاجتماع الأطراف ونظامه المالي؛

وبعد النظر في المقترحات الواردة في الوثيقة FCTC/MOP/1/1/Annex المعنونة: النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ،[٢]

١– **يعتمد** النظام الداخلي الوارد في ملحق هذا القرار؛

٢– **يقرّر** تطبيق اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية ونظامها المالي بوصفهما النظام المالي المُشار إليه في المادة ٣٣–٤ من البروتوكول.

---

١ اللائحة المالية لمنظمة الصـحة العالمية، الوثائق الأسـاسـية، الطبعة الخامسـة والأربعون، جنيف، منظمة الصـحة العالمية، ٢٠٠٥؛ النظام المالي المعمول به اعتباراً من عام ٢٠٠١.

٢ http://www.who.int/fctc/protocol/mop/FCTC_MOP_1_1_Annex_AR.pdf

الملحق

النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الانطباق

المادة ١

تُنظّم دورات اجتماع الأطراف بموجب هذا النظام الداخلي ووفقاً للمادة ٣٣-٤ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وطبقاً لقرارات اجتماع الأطراف.

التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

١- تعني كلمة "الاتفاقية" اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعتمدة في جنيف، سويسرا، بتاريخ ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٣؛

٢- تعني كلمة "البروتوكول" بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ المُعتمد في سول، جمهورية كوريا، بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢؛

٣- تعني كلمة "الأطراف" الأطراف في البروتوكول؛

٤- تعني عبارة "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المُنشأ بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

٥- تعني عبارة "اجتماع الأطراف" اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ المُنشأ بموجب المادة ٣٣ من البروتوكول؛

٦- تعني كلمة "الدورة" أية دورة عادية أو استثنائية لاجتماع الأطراف تنعقد وفقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول وهذا النظام الداخلي؛

٧- تعني عبارة "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" أية منظمة ورد تعريفها في المادة ١-١١ من البروتوكول؛

٨- تعني كلمة "الرئيس" رئيس اجتماع الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي؛

٩- تعني كلمة "الأمانة" أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المُنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية، ونص المادة ٣٤ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

١٠- تعني عبارة "الهيئة الفرعية" أية هيئة يشكّلها اجتماع الأطراف؛

١١- تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في أي اجتماع يجري فيه تصويت والتي تدلي بصوت مؤيد أو معارض صالح حسب الأصول. وتعتبر الأطراف التي تمتنع عن التصويت أطرافاً غير مصوتة؛

١٢- يُقصد بالجلسات أو الاجتماعات "العامة" الجلسات أو الاجتماعات التي يُفتح باب الحضور فيها أمام الأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأعضاء في البروتوكول ولكنها أعضاء في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي دول أعضاء منتسبة في منظمة الصحة العالمية (المنظمة) أو أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأمام الأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اجتماع الأطراف عملا بالمادتين ٣٠ و٣١، على التوالي، وأمام عامة الجمهور؛

١٣- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يجوز حضورها للأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأعضاء في البروتوكول ولكنها أعضاء في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي دول أعضاء منتسبة في منظمة الصحة العالمية أو أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأمام الأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتّع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و٣١، على التوالي؛

١٤- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "السرية" الدورات أو الاجتماعات التي تُعقد لغرض محدّد وفي ظلّ ظروف استثنائية، ويُفتح باب الحضور فيها أمام الأطراف وموظفي الأمانة الأساسيين.

الدورات

المادة ٣

تعقد دورات اجتماع الأطراف في مقر الأمانة، إلا إذا قرر اجتماع الأطراف غير ذلك.

المادة ٤

١- تعقد الدورات العادية لاجتماع الأطراف كل سنتين إلا إذا قرر اجتماع الأطراف غير ذلك.

٢- يقرر اجتماع الأطراف، في كل دورة عادية، تاريخ الدورة العادية التالية ومدتها. وينبغي أن يسعى اجتماع الأطراف جاهداً إلى عدم عقد هذه الدورة في وقت يصعب فيه حضورها على عدد كبير من الوفود.

٣- تعقد الدورات العادية لاجتماع الأطراف في النصف الثاني من الثنائية المالية قدر الإمكان.

٤- تعقد الدورات الاستثنائية لاجتماع الأطراف في أية أوقات أخرى يرى الاجتماع أنها ضرورية، أو بناءً على طلب خطي يقدمه أي طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثُلث الأطراف على الأقل، وذلك في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة للطلب إلى الأطراف.

٥- تعقد الدورات الاستثنائية بناءً على طلب خطي يقدمه أحد الأطراف في موعد لا يتجاوز **تسعين** يوماً من تاريخ تأييد ثُلث الأطراف على الأقل لهذا الطلب عملاً بالفقرة ٣ أعلاه.

المادة ٥

تقوم الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات العادية والاستثنائية قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها.

جدول الأعمال

المادة ٦

تقوم الأمانة، بالتشاور مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف، بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.

المادة ٧

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) البنود الناشئة عن مواد البروتوكول؛

(ب) البنود التي تقرر إدراجها في دورة سابقة؛

(ج) والبنود الوارد ذكرها في المادة ١٣؛

(د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛

(هـ) تقارير الأطراف التي تقدم عملاً بالطرائق التي يقرها اجتماع الأطراف؛

(و) التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية؛

(ز) أي بند آخر ذي صلة بتنفيذ البروتوكول يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

المادة ٨

فيما يخص كل دورة عادية توزع الأمانة على الأطراف، وعلى المراقبين المدعوين لحضـــور الدورة عملاً بالمواد ٢٩ و٣٠ و٣١، جدول الأعمال المؤقت جنباً إلى جنب مع وثائق الاجتماع الأخرى باللغات الرسـمية، قبل موعد افتتاح أعمال الدورة بستين يوماً على الأقل.

المادة ٩

تدرج الأمانة في جدول أعمال مؤقت تكميلي، بالتشـاور مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة خلال الفترة الفاصـلة بين إرسـال جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ومدة ٣٠ يوماً السابقة ليوم افتتاح أعمال الدورة، وذلك شريطة أن يندرج البند ضمن نطاق المادة ٧ من النظام الداخلي.

المادة ١٠

يبحث اجتماع الأطراف جدول الأعمال المؤقت جنباً إلى جنب مع أي جدول أعمال مؤقت تكميلي ويجوز لاجتماع الأطراف، لدى إقراره لجدول أعمال أية دورة عادية، أن يقرر إضـــافة بنود أخرى إلى جدول الأعمال أو حذفها منه أو تأجيل النظر فيها أو تعديلها.

المادة ١١

لا يتضـــمن جدول الأعمال المؤقت لأية دورة اســـتثنائية إلا البنود التي يُقترح أن ينظر فيها اجتماع الأطراف في دورة عادية أو البنود الواردة في طلب كتابي من أحد الأطراف بشـأن عقد الدورة الاسـتثنائية. ويوزّع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في الوقت ذاته الذي يوزع فيه الإخطار بحضور الدورة الاستثنائية.

المادة ١٢

١- تقدم الأمانة إلى اجتماع الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية وتلك المتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الدورة قبل أن يتولى الاجتماع النظر فيها.

٢- لا ينظر اجتماع الأطراف في هذه البنود الموضـــوعية من جدول الأعمال إلا بعد مضـــي ثمان وأربعين سـاعة على الأقل من تاريخ اسـتلامه تقريراً من الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية وتلك المتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك.

المادة ١٣

يدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول أعمال الدورة العادية لم يُنظر فيه أو لم يُفرغ من النظر فيه خلال الدورة، ما لم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك.

الأمانة

المادة ١٤

١- يعمل رئيس أمانة الاتفاقية، أو ممثل رئيس الأمانة، بهذه الصـــفة في جميع دورات اجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢- يتولى رئيس أمانة الاتفاقية أمر توفير الموظفين والخدمات اللازمة لاجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس أمانة الاتفاقية ويوجه هؤلاء الموظفين وتلك الخدمات ويزوّد هيئة مكتب اجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية بما يلزم من دعم ومشورة.

المادة ١٥

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في البروتوكول، وخصوصاً في المادة ٣٤ منه تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتقديم خدمات الترجمة الفورية في الدورة؛

(ب) تلّقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للدورة وتوزيعها؛

(د) إعداد السجلات الخاصة بالدورة وحفظها؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيداع وثائق الدورة وصونها؛

(و) إعداد جداول الأعمال والأوراق والمحاضـــر الموجزة الرســـمية للاجتماعات التي تعقدها هيئة المكتب فيما بين الدورات، والمقرّر إتاحتها للأطراف في الوقت المناسب؛

(ز) أداء كل المهام الأخرى التي قد يطلبها اجتماع الأطراف.

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل طرف مشارك في دورة من الدورات بوفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

المادة ١٧

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناءً على تعيين رئيس الوفد له.

المادة ١٨

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة من افتتاح الدورة إن أمكن. كما تُبلّغ الأمانة بأي تغيير يطرأ لاحقاً على تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إمّا عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو وزير الصحة أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى، أو عن السلطة المختصة في تلك المنظمة إذا كان الأمر يتعلق بإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

المادة ١٩

تفحص هيئة مكتب اجتماع الأطراف وثائق التفويض وتقدم تقريرها عنها إلى اجتماع الأطراف.

المادة ٢٠

يحق للممثلين المشاركة في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبّت اجتماع الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

أعضاء المكتب

المادة ٢١

١- يتم، في الدورة العادية الأولى لاجتماع الأطراف، انتخاب رئيس وخمسة نواب للرئيس، يقوم أحدهم بدور المقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويشكل أعضاء المكتب هؤلاء هيئة مكتب اجتماع الأطراف. ويمثَّل كل إقليم من أقاليم منظمة الصحة العالمية بعضو واحد من أعضاء هيئة المكتب. ويظل الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم حتى اختتام أعمال الدورة العادية الثانية لاجتماع الأطراف، بما في ذلك أية دورات استثنائية يتم عقدها.

٢- يتم، قبل نهاية دورة اجتماع الأطراف العادية الثانية ودورته العادية التي تليها، انتخاب أعضاء المكتب من بين الأطراف لكي يشكلوا هيئة المكتب في الدورة التالية. وتبدأ مدة عضوية أعضاء المكتب هؤلاء اعتباراً من تاريخ اختتام أعمال الدورة ويستمر عملهم حتى اختتام أعمال الدورة العادية التالية لاجتماع الأطراف على أن تشمل مدة عضويتهم أية دورات استثنائية يتم عقدها.

٣- ينطبق التناوب فيما بين أقاليم المنظمة على منصبي الرئيس والمقرر.

٣ مكرّراً- يتعيّن ألا يُمثّل أي طرف في هيئة مكتب اجتماع الأطراف لأكثر من مدتين متتاليتين، إلا إذا قرّرت الأطراف في الإقليم المعني التابع للمنظمة خلاف ذلك.

٤- يشارك الرئيس في دورات اجتماع الأطراف بصفته تلك، ولا يمارس في الوقت نفسه الحقوق التي يتمتع بها ممثل أي طرف من الأطراف. ويقوم الطرف المعني بتعيين شخص آخر يمثله في الدورات كي يمارس حقه في التصويت.

٥- يجوز أن تدعو هيئة المكتب رئيس أية هيئة فرعية تحقيقاً لغرض محدد.

المادة ٢٢

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته للصلاحيات التي يمنحه إياها هذا النظام في مواضع أخرى، بإعلان افتتاح أعمال الدورة واختتامها، ويترأس الجلسات ويكفل مراعاة ما يقضي به هذا النظام، ويعطي حق التحدث، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، ويقوم، رهناً بأحكام هذا النظام، بضبط المداولات وصون النظام فيها.

٢- يجوز للرئيس أن يقترح على اجتماع الأطراف إغلاق قائمة المتحدثين وتحديد المدة التي يُسمح بها لكل متحدث بإلقاء كلمته وتحديد عدد المرات التي يُسمح بها لكل ممثل بالتحدث بشأن أية مسألة، وتأجيل المناقشة أو إغلاق بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣- يظّل الرئيس، في معرض ممارسته لمهام ذلك المنصب، خاضعاً لسلطة اجتماع الأطراف.

المادة ٢٣

١- إذا تغيب الرئيس مؤقتاً عن جلسة ما أو عن جزء منها فعليه أن يعين أحد نواب الرئيس للقيام بمهامه. ولا يحق لنائب الرئيس الذي يُعيّن على هذا النحو أن يمارس في الوقت ذاته ما لممثل أي طرف من الحقوق.

٢- لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس الصلاحيات التي له والواجبات التي عليه.

المادة ٢٤

١- إذا استقال أحد أعضاء هيئة المكتب من منصبه، أو تعذر عليه لسبب آخر إكمال مدة عضويته المحددة أو تعذر عليه الاضطلاع بمهام منصبه، يقوم الطرف المعني بتعيين ممثل عن الطرف نفسه يحل محله خلال الفترة المتبقية من مدة عضويته الأصلية. إذا لم يتم التعرف على أي ممثل من الطرف نفسه، يجب تعيين ممثل لطرف من الإقليم نفسه التابع لمنظمة الصحة العالمية.

٢- إذا تعذر على الرئيس القيام بمهامه في الفترات الفاصلة بين الدورات يتولى أحد نواب الرئيس القيام بمهامه. ويحدد الترتيب الذي يُدعى نواب الرئيس وفقاً له إلى تولي مهام الرئيس عن طريق القرعة في الدورة التي يجري فيها الانتخاب.

المادة ٢٤ مكرّراً

١- يشارك في اجتماعات هيئة المكتب المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات أعضاء هيئة المكتب وموظفو الأمانة الأساسيون ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو هيئة المكتب خلاف ذلك. ويسمح للمنسقين الإقليميين بمراقبة اجتماعات هيئة المكتب.

٢- يجوز أن يرافق كل عضو من أعضاء هيئة المكتب ما لا يزيد على مستشار واحد خلال اجتماعات هيئة المكتب، ويجوز أن يرافق الرئيس مستشارون آخرون حسب الاقتضاء لدعمه في أثناء مهمته.

٣- إذا تعذر على عضو من أعضاء هيئة المكتب حضور اجتماع الهيئة، يعين الطرف المعني ممثلاً مناوباً له من الطرف نفسه.

٤- إذا تخلف عضو من أعضاء هيئة المكتب عن حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعات هيئة المكتب، فعلى رئيس الأمانة أن يبلغ مؤتمر الأطراف في دورته التالية عن ذلك. ويعتبر أن ذلك الطرف قد فقد حقه في تعيين ممثل له للعمل كعضو في هيئة المكتب ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك.

٥- تُعقد اجتماعات مشتركة بين الدورات لهيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف لمعالجة أية مسائل يلزم أن تتّخذ هيئتا المكتبين كلتاهما أو مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف قراراً بشأنها.

٦- تُعقد الاجتماعات المشتركة بين الدورات لهيئتي المكتبين بناءً على طلب من هيئة مكتب مؤتمر الأطراف أو هيئة مكتب اجتماع الأطراف أو في حال صدور تكليف بعقدها بموجب النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف أو النظام الداخلي لاجتماع الأطراف أو بموجب قرار صادر عن مؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف.

المادة ٢٤ مكرّراً ثانياً

١- فيما يلي وظائف هيئة المكتب بالإضافة إلى ما قد يسنده اجتماع الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و٩ و١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤:

(أ) التشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتوصية التي يتعيّن أن تقدمها هيئة مكتب مؤتمر الأطراف إلى المدير العام للمنظمة بشأن تعيين رئيس الأمانة؛

(ب) تيسير عملية تقديم الترشيحات لعضوية الهيئات الفرعية لاجتماع الأطراف؛

(ج) تقديم الإرشادات إلى أمانة الاتفاقية بشأن تنفيذ خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها اجتماع الأطراف؛

(د) تقديم الإرشادات إلى الأمانة، عند اللزوم، فيما يتعلق بإعداد التقارير والتوصيات ومشاريع القرارات التي يتقرّر تقديمها إلى اجتماع الأطراف؛

(هـ) اقتراح موعد ومكان دورات اجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(و) استعراض طلبات المنظمات غير الحكومية التي تطلب فيها الحصول على مركز مراقب لدى اجتماع الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تعرض على اجتماع الأطراف؛

(ز) استعراض طلبات المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي التي تطلب فيها الحصول على مركز مراقب لدى اجتماع الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تعرض على اجتماع الأطراف؛

(ح) تزويد الأمانة بإرشادات أخرى حسبما يطلبه اجتماع الأطراف.

٢- يتعاون أعضاء هيئة المكتب مع منسقي أقاليمهم كلّ فيما يخصّه في مجال الاتصال بالأطراف من أقاليمهم المعنية والتشاور معها في الفترات الفاصلة بين دورات اجتماع الأطراف بهدف إثراء عمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل الهيئة.

المادة ٢٤ مكرّراً ثالثاً

١- تنتخب الأطراف في كل إقليم من أقاليم المنظمة خلال كل دورة عادية لاجتماع الأطراف منسقاً إقليمياً تدوم مدة ولايته حتى اختتام الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.

٢- يؤدي المنسق الإقليمي الوظائف التالية:

(أ) الاتصال بالعضو الممثل عن الإقليم في هيئة المكتب وتيسير المشاورات مع الأطراف في الإقليم في الفترات الفاصلة بين دورات اجتماع الأطراف بهدف إثراء عمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل الهيئة؛

(ب) تلقي وثائق عمل هيئة المكتب أو اقتراحاتها وضمان تعميم هذه الوثائق أو الاقتراحات على الأطراف داخل الإقليم؛

(ج) جمع التعليقات على تلك الوثائق أو الاقتراحات وإرسالها إلى العضو المعني في هيئة المكتب؛

(د) والعمل بصفته قناة لتبادل المعلومات، بما يشمل تبادل نسخ عن الدعوات المُوجّهة لحضور الاجتماعات المعقودة بشأن تنفيذ البروتوكول، وتنسيق الأنشطة مع سائر المنسقين الاقليميين.

٣- [إذا استقال أحد المنسقين الإقليميين من منصبه أو تعذر عليه إكمال مدة عضويته المحددة أو الاضطلاع بمهام منصبه هذا، يقوم الطرف المعني بتعيين ممثل عن الطرف نفسه في غضون ثلاثة أشهر تعقب استقالة المنسق الإقليمي.

٤- إذا تعذر على أحد المنسقين الإقليميين حضور اجتماع الهيئة، يعين الطرف المعني ممثلاً مناوباً له من الطرف نفسه].

لجان اجتماع الأطراف

المادة ٢٤ مكرّراً رابعاً

١- تكون لجان اجتماع الأطراف كما يلي:

(أ) اللجنة "أ"، المكلفة عموماً بالعمل بشأن صكوك المعاهدة والمسائل التقنية.

(ب) اللجنة "ب"، المكلفة عموماً بالعمل بشأن تقديم التقارير، والمساعدة في التنفيذ، والتعاون الدولي، والمسائل المؤسسية وتلك المتعلقة بالميزانية.

وإضافة إلى هاتين اللجنتين، يجوز لاجتماع الأطراف إنشاء لجان أخرى بحسب ما يراه ضرورياً.

٢- يحقّ لكل وفد أن يُمثّل في كل لجنة بعضو واحد أو أكثر من ممثليه ومستشاريه.

٣- تخصّص الجلسة العامة في بداية كل جلسة، وبناءً على توصية هيئة المكتب، بنوداً من جدول الأعمال للجنتين بطريقة تمكّنهما من جمع المسائل بشكل موضوعي وضمان تحقيق توازن سليم في العمل. وبعد ذلك يجوز لهيئة المكتب – بناءً على توصية رئيسي اللجنتين – إجراء ما يلزم من تعديلات.

٤- تنتخب كل لجنة رئيساً لها ونائبين له مع المراعاة الواجبة لتمثيل كل إقليم من أقاليم المنظمة. وتسهّل هيئة المكتب عملية تقديم الترشيحات في هذا الخصوص.

٥- يتمتّع الرؤساء – فيما يتعلق باجتماعات اللجان المعنية – بالصلاحيات والواجبات نفسها التي يتمتّع بها رئيس اجتماع الأطراف فيما يتعلق باجتماعات الجلسات العامة المنعقدة بكامل أعضائها.

٦- تُعقد اجتماعات اللجان علناً، إلا إذا قررت اللجنة المعنية أن تكون تلك الاجتماعات مفتوحة أو سرية. وتُطبق هذه المادة وفقًا للمادة ٥-٣ من الاتفاقية.

٧- رهناً بأي قرار يتّخذه اجتماع الأطراف يتعيّن أن يتوافق الإجراء الذي يحكم تصريف الأعمال وعملية تصويت اللجان، بعد إجراء التعديلات اللازمة، مع المواد المتعلقة بتصريف أعمال الجلسات العامة والتصويت فيها.

٨- يجوز أن تنشئ كل لجنة فرق الصياغة التي تراها ضرورية. ولا يطبّق رئيس كل فريق منها المواد المعمول بها في اللجان على أعمال فرق الصياغة تلك إلا بالقدر الذي يرى أن من المستحسن تطبيقها بهدف الإسراع في إنجاز الأعمال.

الهيئات الفرعية

المادة ٢٥

١- يجوز لاجتماع الأطراف طبقاً للمادة ٣٤ من البروتوكول، أن يُنشئ ما يلزم من هذه الهيئات الفرعية لبلوغ الغرض المتوخى من البروتوكول.

٢- يحدد اجتماع الأطراف المسائل التي تنظر فيها كل هيئة من تلك الهيئات الفرعية، بما في ذلك ولايتها وغاياتها ومدتها وميزانيتها، وله أن يخول رئيس الاجتماع، بناءً على طلب من رئيس الهيئة الفرعية، إجراء التعديلات المناسبة على تقسيم العمل.

٣- باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد من ٢٦ إلى ٢٨، تنطبق هذه المواد مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليها على أعمال أية هيئة فرعية، رهناً بأية تعديلات يقررها اجتماع الأطراف.

المادة ٢٦

إذا لم تكن الهيئة الفرعية مفتوحة العضوية تشكل أغلبية الأطراف المسماة من قِبَل اجتماع الأطراف للمشاركة في الهيئة النصاب القانوني. أما إذا كانت الهيئة الفرعية مفتوحة العضوية فإن ربع عدد الأطراف يشكلون النصاب القانوني.

المادة ٢٧

١- يقرر اجتماع الأطراف مواعيد دورات الهيئات الفرعية ومكان انعقادها، مع المراعاة الواجبة لمدى استصواب عقد هذه الدورات بالتزامن مع دورات اجتماع الأطراف.

٢- تُعقد دورات أو اجتماعات الهيئات الفرعية علناً ما لم يقرر اجتماع الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية أن تكون مفتوحة أو سرية. وتنفذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية.

المادة ٢٨

١- تنتخب الهيئة الفرعية رئيسها ما لم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك. وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة ومراعاة التوازن بين الجنسين ولا يعمل أعضاء المكتب لأكثر من مدتي عضوية متتاليتين.

٢- لا يجوز لرئيس أية هيئة فرعية ولا لنائب رئيسها التصويت، ما لم يكونا العضوين الوحيدين في وفديهما المعنيين، ويجوز لهما في تلك الحالة ممارسة الحق في التصويت وفقاً للمادة ٤٩-١.

المراقبون

المادة ٢٩

١- يجوز لأية دولة طرف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وليست طرفاً في البروتوكول ، أو أية دولة عضو في المنظمة هي ليست طرفاً في الاتفاقية، أو أية دولة عضو منتسبة في المنظمة، أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقية ولكنها دولة عضو في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، بحسب تعريفها الوارد في المادة ١(ب) من الاتفاقية، وليست طرفاً في البروتوكول ، أن تحضر الجلسات العلنية أو المفتوحة لاجتماع الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية بصفة مراقب.

٢- يجوز للمراقبين، بموجب هذه المادة، المشاركة في الجلسات العلنية أو المفتوحة لاجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية من دون حق التصويت فيها، ولا الحق في التحدث إلا بعد الأطراف. ولا يجوز لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التحدث إلا بشأن المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها.

المادة ٣٠

١- يجوز لأية منظمة حكومية دولية ذات طابع دولي، أن تقدم وفقاً لنظامها الداخلي، طلباً إلى الأمانة بشأن الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحه إياها اجتماع الأطراف بناءً على التقرير المقدم من الأمانة، وذلك عقب مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم هذه الطلبات التي يؤيدها حسب الأصول الجهاز الرئاسي بالمنظمة المعنية إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعين يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة.

٢- يجوز للمراقبين، بموجب هذه المادة، المشاركة في الاجتماعات العلنية لاجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية من دون حق التصويت فيها، والتحدث بعد المراقبين المشار إليهم في المادة ٢٩.

المادة ٣١

١- يجوز للمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والإقليمية، التي تتفق مقاصدها وأنشطتها مع روح البروتوكول وغرضه ومبادئه، أن تقدم طلباً بشأن الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحه إياها اجتماع الأطراف، بناءً على التقرير المقدم من الأمانة، وذلك عقب مراعاة الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة والمادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم تلك الطلبات إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعين يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة.

٢- يستعرض اجتماع الأطراف تفويض كل منظمة من المنظمات غير الحكومية في أي واحدة من دوراته العادية، ومن ثم يبتّ في مدى استصواب الإبقاء على مركزها كمراقب.

٣- يجوز للمراقبين، بموجب هذه المادة، المشاركة في الاجتماعات العلنية لاجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية من دون حق التصويت فيها، والتحدث بعد المراقبين المشار إليهم في المادتين ٢٩ و٣٠.

تصريف الأعمال

المادة ٣٢

تُعقد جلسات اجتماع الأطراف علناً ما لم يقرر اجتماع الأطراف أن تكون مفتوحة أو سرية ويحقّ لوسائط الإعلام المُعتمدة أن تحضر الجلسات المفتوحة لاجتماع الأطراف، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك. وتُنفّذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية.

المادة ٣٣

تقدم الأطراف الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بالاقتراحات، في الأحوال العادية، كتابة بإحدى اللغات الرسمية وتسلَّم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً عنها على الوفود. ولا يُنظر في الاقتراحات والتعديلات إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منها على الوفود بجميع اللغات الرسمية لاجتماع الأطراف وبفترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل الاجتماع. على أنه يجوز لاجتماع الأطراف أن يسمح بمناقشة الاقتراحات أو التعديلات المتعلقة بالاقتراحات أو

المقترحات الإجرائية والنظر فيها حتى إن لم تُعمّم هذه الاقتراحات أو التعديلات المتعلقة بالاقتراحات أو المقترحات، أو إن لم تكن قد عُممت إلا في ذلك اليوم ذاته.

المادة ٣٤

١- تشكل أغلبية الدول الأطراف نصاباً قانونياً لتصريف الأعمال في الجلسات العامة لاجتماع الأطراف. ويشترط حضور ثلثي الدول الأطراف لاتخاذ أي قرار.

٢- لأغراض تحديد نصاب قانوني لاتخاذ أي قرار بشأن أية مسألة تندرج ضمن نطاق اختصاصات أية منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، يُحسب لتلك المنظمة عدد أصوات مساوٍ لعدد الأصوات التي يحق لها إعطاؤه طبقاً لأحكام المادة ٤٢-٢ من البروتوكول.

المادة ٣٥

١- لا يجوز لأي ممثل أن يتحدث في أي جلسة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهناً بأحكام المواد ٣٦ و٣٨ و٤٢ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي يبدون فيه رغبتهم في التحدث. وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتحدثين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أي متحدث مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا علاقة لها بالموضوع قيد النقاش.

٢- ويجوز للرئيس أثناء سير نقاش ما أن يعلن عن قائمة المتحدثين وعن إغلاقها بموافقة اجتماع الأطراف. على أنه يجوز للرئيس أن يعطي حق الرّد لأي ممثل إذا رأى أن ذلك مستصوباً في كلمة ألقيت بعد إغلاق القائمة.

٣- يجوز لاجتماع الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف، أن يحدد المدة التي يُسمح بها لكل متحدث بإلقاء كلمته وعدد المرات التي يُسمح بها لكل ممثل بالتحدث بشأن أية مسألة. وقبل اتخاذ أي قرار، يجوز لاثنين من الممثلين التحدّث بما يؤيد الاقتراح المتعلق بتعيين تلك الحدود ولاثنين آخرين منهم التحدّث بما يعارضه. وعند تعيين حد ما، ويتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص لإلقاء كلمته، ينبهه الرئيس على الفور إلى ضرورة التقيد بالنظام.

المادة ٣٦

١- يجوز منح الأسبقية في التحدث لرئيس أي هيئة فرعية أو مقررها من أجل شرح الاستنتاجات التي تخلُص إليها تلك الهيئة الفرعية.

٢- يجوز لرئيس الأمانة أو أي عضو في الأمانة يعينه رئيس الأمانة أن يدلي بناءً على دعوة من الرئيس ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر من أجل تقديم معلومات أو توضيحات أو تفسيرات.

المادة ٣٧

يعطي الرئيس حق الرد لأي ممثل يطلبه. وينبغي أن يسعى الممثلون لدى ممارستهم لهذا الحق إلى توخّي الإيجاز بقدر الإمكان، ويفضّل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يطلب فيها هذا الحق.

المادة ٣٨

يجوز للممثل، عند مناقشة أي مسألة، أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويتعين على الرئيس أن يبت في ذلك فوراً بمقتضى هذا النظام. ويجوز أن يطعن الممثل في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويكون القرار نافذاً ما لم تلغه أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز أن يتحدث الممثل الذي أثار نقطة نظام عن مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٩

١- يجوز، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح الممثل تعليق الجلسة أو تأجيلها. ولا تناقش هذه الاقتراحات بل تطرح فوراً للتصويت.

٢- يعني "تعليق الجلسة"، لأغراض هذا النظام، الإرجاء المؤقت لأعمال الجلسة ويعني "تأجيل الجلسة" إنهاء جميع أعمالها إلى حين عقد جلسة أخرى.

المادة ٤٠

يجوز، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح أحد الممثلين تأجيل مناقشة المسألة قيد النقاش. ويجوز لمتحدثين اثنين بالإضافة إلى مقدم المقترح، أن يؤيدا المقترح ولمتحدثين اثنين أخرين أن يعارضاه، وأن يطرح المقترح بعد ذلك للتصويت فوراً.

المادة ٤١

يجوز لأي ممثل، في أي وقت، أن يقترح إنهاء المناقشة الجارية بشأن المسألة قيد النقاش، سواء أعرب ممثل آخر عن رغبته في التحدث أم لا. وإذا طُلب الإذن بالتحدث لمعارضة الإنهاء، فقد يمنح الإذن لاثنين من المتحدثين لا غير، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً. وإذا قرر اجتماع الأطراف إغلاق باب المناقشة، يُعلن الرئيس ذلك وبعدها لا يصوّت اجتماع الأطراف إلا على الاقتراحات المقدمة قبل إغلاق المناقشة.

المادة ٤٢

تكون للاقتراحات التالية أسبقية بالترتيب المبين أدناه على جميع المقترحات أو الاقتراحات باستثناء نقطة النظام:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد النقاش؛

(د) إنهاء مناقشة المسألة قيد النقاش.

المادة ٤٣

رهناً بالمادة ٤٢، يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في اختصاص اجتماع الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في إقرار مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل التصويت على المقترح أو التعديل المطروح.

المادة ٤٤

يجوز لأي ممثل أن يقترح التصويت على أجزاء من اقتراحه أو من التعديل بشكل منفصل. وإذا قُدِّم اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لممثّلين اثنين بالتحدث، أحدهما مؤيد للطلب والآخر معارض له، بعدها يطرح الطلب للتصويت فوراً. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث. وإذا وُوفق على اقتراح التجزئة، تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي يوافق عليها للتصويت جملة. وإذا رفضت كل أجزاء المنطوق في الاقتراح أو التعديل، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمته.

المادة ٤٥

١- عندما يقترح تعديل اقتراح يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على الاقتراح فإن اجتماع الأطراف يصوت أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه الأبعد في مضمونه عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الذي يليه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. غير أنه إذا انطوى أحد التعديلات بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يطرح التعديل الأخير للتصويت.

٢- وإذا اعتمد تعديل أو أكثر، فحينئذ يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. وإذا قُبل اقتراح من صاحب الاقتراح الأصلي اعتبر ذلك التعديل جزءاً أساسياً من الاقتراح الأصلي، ولا يجري حينئذ تصويت مستقل عليه. ويعتبر الاقتراح تعديلاً على اقتراح إذا اقتصر على مجرد إضافة أو حذف أو تنقيح لجزء من الاقتراح.

٣- ويُنظر إلى أي اقتراح إجرائي يشكل بديلاً عن اقتراح ما على أنه اقتراح قائم في حد ذاته.

المادة ٤٦

إذا تعلق اقتراحان أو أكثر بمسألة واحدة فإن اجتماع الأطراف يصوت على الاقتراحات بالترتيب الذي تقدم به، ما لم يقرر الاجتماع غير ذلك. ويجوز لاجتماع الأطراف أن يقرر بعد كل تصويت على اقتراح ما، إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه أم لا.

المادة ٤٧

يجوز لمقدم الاقتراح الإجرائي أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح الإجرائي أو الاقتراح قد عُدّل. ويجوز لأي طرف أن يعيد تقديم الاقتراح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة ٤٨

إذا اعتمد اقتراح إجرائي ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه بالجلسة نفسها، ما لم يقرّر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصّوتة. ولا يمنح الإذن بالتحدث بشأن اقتراح ما من أجل إعادة

النظر فيه إلا لمقدم الاقتراح ولاثنين من مؤيديه واثنين آخرين من معارضيه، وبعد ذلك يطرح للتصويت فوراً. ولا يُنظر إلى أي تصويب لخطأ كتابي أو حسابي في أي وثيقة تتعلق باقتراح إجرائي سبق اعتماده، على أنه يقتضي إعادة فتح باب مناقشة ذلك الاقتراح الإجرائي بأغلبية الثلثين.

التصويت

المادة ٤٩

١- لكل طرف صوت واحد باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي من دولها الأعضاء حقها هذا، والعكس بالعكس.

المادة ٥٠

١- تُتخذ القرارات بشأن المسائل الميزنية والمالية بتوافق الآراء ووفقاً للنظام المالي المشار إليه في المادة ٣٣ من البروتوكول.

٢- يبذل اجتماع الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بالإجماع على جميع القرارات الأخرى.

٣- إذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرارات المشار إليها في الفقرة ٢ وتعذر التوصل إلى أي اتفاق، يسيّر اجتماع الأطراف الأعمال على النحو التالي، كملاذ أخير:

(أ) تتخذ القرارات بشأن المسائل الجوهرية، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على غير ذلك في البروتوكول أو في مواد هذا النظام؛

(ب) تُتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤- يبت الرئيس في أية نقطة بخصوص ما إذا كانت المسألة إجرائية أم جوهرية. ويُطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت على الفور. ويُعتبر قرار الرئيس نافذاً ما لم يُلغ بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٥١

١- يكون التصويت، في غير الانتخابات، برفع الأيدي في العادة. ويجري التصويت بنداء الأسماء بناءً على طلب أي طرف. ويجري التصويت بنداء الأسماء بالترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الأطراف. ويحدد اسم الطرف الذي يصوت أولاً بواسطة القرعة.

٢- يجوز أن يصوّت اجتماع الأطراف على أي مسألة بواسطة الاقتراع السري إذا قرر ذلك مسبقاً بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة، شريطة عدم إجراء اقتراع سري في المسائل المتعلقة بالميزانية. ولا يتخذ أي قرار بموجب هذه المادة بشأن ما إذا كان التصويت بواسطة الاقتراع السري، إلا برفع الأيدي؛ وإذا قرر اجتماع الأطراف التصويت على مسألة بعينها بواسطة الاقتراع السري فلا يجوز طلب إجراء طريقة أخرى للتصويت أو البت فيه.

٣- حين يجري اجتماع الأطراف تصويتاً بالوسائل الميكانيكية يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء.

٤- يُدرج في محاضر الجلسات صوت كل طرف مشارك في التصويت بنداء الأسماء أو التصويت المسجل.

المادة ٥٢

١- بعد إعلان الرئيس بداية التصويت لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا لنقطة نظام تتصل بمسار التصويت الفعلي.

٢- بعد اكتمال عملية التصويت يجوز للرئيس السماح للأطراف بالإدلاء ببيان موجز يقتصر على تعليل التصويت. ولا يتحدث راعي الاقتراح تعليلاً للتصويت عليه إلا إذا طرأ عليه تعديل. ويجوز للرئيس أن يضع حدوداً للوقت الذي سيتاح لذكر هذه التعليلات.

المادة ٥٣

تجرى الانتخابات بواسطة الاقتراع السري، إلا أنه في حالة عدم إبداء أي اعتراض يجوز أن يقرّر اجتماع الأطراف عدم اللجوء إلى إجراء اقتراع على مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها. وإذا لزم إجراء اقتراع يقوم شخصان يعينهما الرئيس، من بين الوفود الحاضرة بالمساعدة في عدّ الأصوات.

المادة ٥٤

١- عندما يتعين انتخاب شخص واحد أو طرف واحد فقط، ولا يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني يحسم الرئيس الأمر بين المرشحين بواسطة سحب القرعة.

٢- إذا تقرّر شغل منصبين أو أكثر بالانتخاب في وقت واحد وفي الظروف نفسها، فإن المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة هم الذين ينتخبون.

٣- إذا قلّ عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية عن عدد الأشخاص أو الأطراف الذين يتعين انتخابهم تجرى عمليات اقتراع إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشّحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق على عدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية التي يتعين شغلها؛ وذلك شريطة جواز إعطاء الأصوات، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، إلى أي شخص أو طرف ذي أهلية.

٤- إذا كانت عمليات الاقتراع الثلاث غير السرية هذه غير حاسمة، تقتصر عمليات الاقتراع الثلاث التالية على المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في ثالث عمليات الاقتراع غير السرية بما لا يتجاوز ضعف المناصب المتبقية التي يتعين شغلها، وتصبح عمليات الاقتراع الثلاث التالية سرية، ويستمر الأمر على هذا المنوال إلى أن تشغل جميع المناصب.

المادة ٥٥

في أي انتخاب يصوت كل ممثل، إلا إذا امتنع عن التصويت، لعدد المرشحين المساوي لعدد المناصب المراد شغلها بالانتخاب. وأي بطاقة اقتراع تحمل أسماء تزيد أو تقل عن المناصب المراد شغلها بالانتخاب تعتبر لاغية وباطلة.

المادة ٥٦

إذا حدث في أي انتخاب أن تعذّر شغل منصب أو أكثر يراد شغله بالانتخاب بسبب تساوي الأصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر، يجرى اقتراع بين المرشحين لتحديد من يُنتخب منهم. ويجوز تكرار هذه العملية عند الضرورة.

اللغات والمحاضر

المادة ٥٧

اللغات الرسمية لاجتماع الأطراف ولغات عمله على السواء هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

المادة ٥٨

١- تترجم البيانات التي تُلقى بأي من اللغات الرسمية ترجمة فورية إلى سائر اللغات الرسمية.

٢- يجوز أن يتحدث ممثل أي طرف بلغة أخرى غير اللغات الرسمية إذا وفر هذا الطرف الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات الرسمية. ويجوز أن تستند الترجمة الفورية التي يقوم بها المترجمون التابعون للأمانة إلى سائر اللغات الرسمية إلى الترجمة الفورية من اللغة الرسمية الأولى.

المادة ٥٩

تتاح بجميع لغات العمل كلّ الوثائق الرسمية ذات الصلة باجتماع الأطراف.

المادة ٦٠

يتعيّن إعداد المحاضر الحرفية لاجتماعات الجلسات العامة لاجتماع الأطراف وتقارير كل دورة من دوراته وكل دورة من دورات هيئاته الفرعية بلغات العمل الست. ويتعيّن أن تعكس التقارير الإجراءات المُطبّقة وتتضمن القرارات والمقرّرات المتخذة، وأن يتولّى المقرّر إعدادها بدعم من الأمانة، على أن تُعتمد بصفة مؤقتة قبل اختتام الدورة.

المادة ٦١

تحتفظ الأمانة بتسجيلات جلسات اجتماع الأطراف، وبتسجيلات جلسات الهيئات الفرعية كلما أمكن ذلك.

المادة ٦٢

تُرسل النسخة المؤقتة من التقارير المشار إليها في المادة ٦٠ في أسرع وقت ممكن إلى الوفود، التي ينبغي أن تبلّغ الأمانة خطياً بأية تعديلات ترغب في إدخالها في موعد أقصاه ١٥ يوماً تعقب تاريخ الاستلام.

المادة ٦٣

تحيل الأمانة التقرير إلى الأطراف والمراقبين في أسرع وقت ممكن عقب اختتام إحدى الجلسات أو الاجتماعات العلنية أو المفتوحة، ولا تُحال تقارير الاجتماعات السرية إلا إلى المشاركين فيها.

المادة ٦٤

يتعيّن نشر تقارير جميع الجلسات أو الاجتماعات العلنية والمفتوحة والمحاضر الحرفية للجلسات العامة لاجتماع الأطراف.

المادة ٦٥

يصدر رئيس الأمانة، بلغات العمل، على سبيل تيسير أمور الوفود المشاركة، *جريدة* يومية عن الدورة، وبياناً موجزاً عن أعمال اجتماعات الجلسة العامة والجلسات العلنية للجان واللجان الفرعية.

تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٦

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

أسبقية البروتوكول

المادة ٦٧

إذا حدث أي تعارض بين أي من أحكام هذا النظام وأي من أحكام البروتوكول، تكون الأسبقية لأحكام البروتوكول.

(الجلسة العامة الأولى، ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨)

= = =